جامـــــعة مـــحمد خيضـــر – بـــسكـــرة
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة :
وزاني آمنة

إشراف الأستاذ :
د/ دبابش عبد الرؤوف

الموسم الجامعي :2015/2014

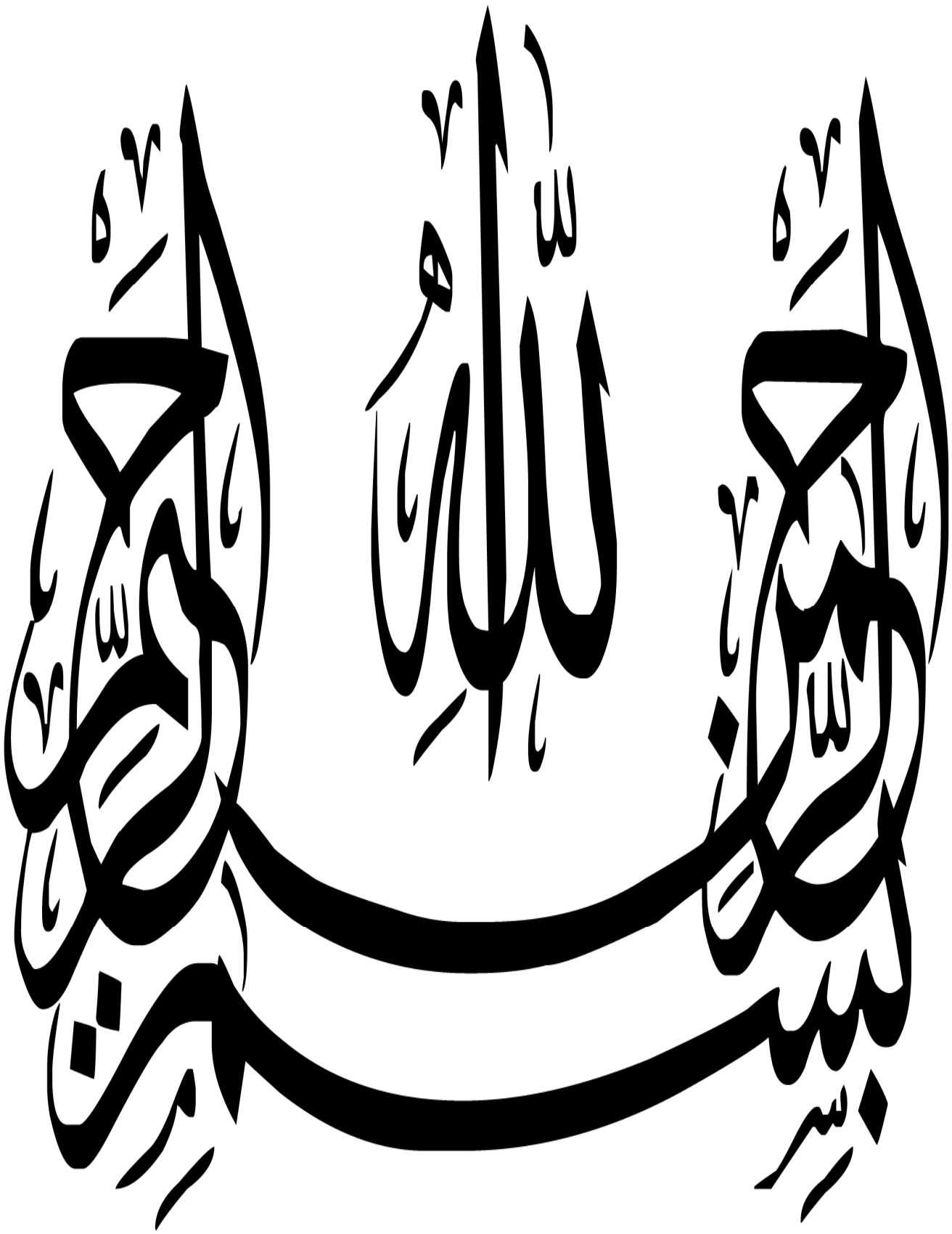
بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ
رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾

سورة الكهف

إهداء:

قال الله تعالى:" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" سورة الأعراف، الآية (43).

إلى والدي أعز ما في الوجود.

إلى والدتي أغلى ما في الكون.

حبا وتقديرا وعرفانا لكما جزاكما الله الفردوس الأعلى.

إلى أخي وأخواتي رعاكم الله.

إلى جميع أساتذتي طوال مشوار دراستي الذين سهروا من أجل تلقيني وتوجيهي.

إلى من قدم لي الدعم المعنوي، وإلى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد.

إلى كل الأطفال.

أهدي لكم ما جنت به قريحتي.

آمنة وزاني

شكر وعرفان:

شكرا دكتور **خلف الله ميلود** لثقتك التي منحتني العزم نحو العزم للسعي نحو التفوق.

شكرا دكتور **دبابش عبد الرؤوف** لإشرافك ومنحي الكثير من وقتك بالرغم من مسؤولياتك وانشغالاتك الكثيرة، وجهدك، وتوجيهاتك، وإرشاداتك، وآرائك القيمة، ومدَّ يد العون لي دون ضجر للسير قدماً بالدراسة نحو الأفضل سائلة المولى القدير أن يجزيك عني خير الجزاء ويثيبك الأجر إن شاء الله..

شكرا لكل أساتذتي وأخص بالذكر الدكتور مستاري و الدكتور بن مشري تحية إجلال واحترام وإكبار مني لكم.

شكرا لكل طاقم المكتبة لمساعدتي وتسهيل كل ما يتعلق بالكتب والمراجع، وكذا أشكر رئيس المركز الثقافي الإسلامي زميل الدراسة كير حيدر.

آمنة وزاني

مقدمة :

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

وما يجدر ذكره أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.

أهمية الموضوع:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية ما

يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل وفي العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع العام و أغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك.

الإشكالية:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية هي: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

- ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال وما يميزها عن باقي الجرائم الماسة بالحرية؟
- ما هي الصور التي حددها المشرع الجزائري لجريمة اختطاف للأطفال؟
- ما هي الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

الدراسات السابقة:

إن الانطلاقة في هذا الموضوع كان من خلال الدراسة التي قامت بها الأستاذة مرزوقي نورة في رسالة ماجستير معنونة " جرائم اختطاف القاصر"، وهذه الدراسة هي أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا، كون أن دراسة الأستاذة شملت جرائم اختطاف القاصر في شكلين ، الأول في أن صفة الجاني شخص غريب عن الطفل المجني عليه، والثاني أن صفة الجاني من أفراد أسرته بالتحديد أحد الأولياء كالأب والأم عند أخذ الطفل والهروب به من حاضنه القانوني، ونحن ما يعنينا في دراستنا هو الشكل الأول، أي أن الجاني هو شخص من غير أفراد أسرة الطفل، كذلك اعتمدت على ما ألفه الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتاب معنون بجريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، بحيث تناول

الجريمة محل الدراسة بالتفصيل في أجزاء ثلاثة، وأيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين و كتب و مقالات و أحكام وقرارات قضائية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن ما دفعنا ودعانا إلى الولوج في موضوع جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها مجوعة من الأسباب هي:

بالنسبة للأسباب الذاتية فهي:

- الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالطفل.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي:

- الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته ونزعه من كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون أي مبرر.

- وكذا انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.

- التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

أهداف الدراسة :

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى.

- الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها.

– هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف و انتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه و الهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.

– تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك أثر على المعالجة القانونية.

– ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا للمنهج التحليلي الذي هو عبارة تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول.

خصصنا في الفصل الأول بيان كل الجوانب المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من مفهوم وأسباب وتمييزها عن باقي الجرائم وكذا أشكالها.

أما في الفصل الثاني فسنحدد فيه الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

وأخيرا في الفصل الثالث سنقوم بإبراز أهم الآليات الواجب اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال.

تعد جريمة اختطاف الأطفال التي سنحاول دراستها عبر هذا البحث من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره، لمساسها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على أمن وسلامة أفراد المجتمع خاصة الأطفال منهم ارتأينا تناولها بالبحث عن مفهومها لتوضيحها وذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنحدد أشكالها وبأي طريقة ترد فيها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا وهذا في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان كل ما يميزها عن الجرائم الماسة بالحرية وبالتحديد اخترنا كل من جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وجريمة القبض بدون وجه حق، وأخيرا جريمة الاحتجاز بدون وجه حق، أما في المطلب الثالث فسنتناول أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال، وبالتحديد العامل النفسي والعامل الاجتماعي، وكذا العامل الديني والأخلاقي.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.

محور الدراسة في هذا المطلب هو تحديد التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.

بما أن المطلوب مركب من كلمتين فإنه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للخطف، ثم التعريف اللغوي للطفل، للوصول على المعنى الكامل لاختطاف الأطفال.

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.

الخطف: الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء،

وفي التنزيل العزيز:" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب".(1).

هنا بمعنى الاختلاس مسارقة.(2).

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.(4).

الخطفة: الاختلاس، الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها.(5).

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.(6).

---

(1) سورة الصافات، الآية(10).

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997، ص، ص ، 75، 76.

(4) **المنجد الوسيط**، دار المشرق، الطبعة الأولى لبنان، 2003، ص، 310.

(5) المعلم بطرس البستاني: **محيط المحيط**، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998، ص، 643.

(6) فاطمة الزهراء جزار: (**جريمة اختطاف الأشخاص**)، ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001، ص ، 14.

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح الأطفال.

الأطفال: جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..".(1) .

قال أبو كبير: أزهير، إن يصبح أبوك مقصرا طفلا ينوء، إذا مشى للكلكل،

أراد أنه يقصر عما كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع لحد الصبا والطفولة، والجمع أطفال

وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويطلق لفظ

طفل على الذكر والأنثى والمصدر طفولة.(2).

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به، كالصغير، وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار، كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة،

أما لفظ حدث: يقال شاب حدث أي حديث السن، ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال، اللذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة.(3).

وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو سلب وسرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة والذهاب به.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.

بداية سنعرف مصطلح الخطف ثم مصطلح الطفل، كون الجريمة محل الدراسة عبارة عن مركب كما سبق ذكره، من خلال عرض تعريف التشريع ثم الفقه القانوني وأخيرا تعريف الفقه الإسلامي.

---

(1) سورة النور، الآية (59).

(2) ابن منظور: المجلد الحادي عشر، لبنان ، 1994 ، ص ، 402.

(3) نضيرة جبين : (**حقوق الطفل في التشريع الجنائي**) ، ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، الجزائر ، 2001 ، ص ، 24.

أولا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه:" كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال أنه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا أنه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال.(1).

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي: فعرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على أنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ".(2).

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد:" هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع ".(3).

---

(1) كمال عبد الله محمد: **جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص، ص ، 25، 26.

(2) عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: **جرائم الاختطاف**، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص، 29.

(3) كمال عبد الله محمد : المرجع السابق ، ص ، 28 .

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان.

ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت، أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان.

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والطفل غير متملك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عليه حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك.(1).

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق ، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق ، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص.

---

(1) أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001، ص، 370.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال.

. يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1/ مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية،

2/ مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس،

3/ مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة،

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج.(1).

وعرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه" كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده".

هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية، أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد.

وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور" محمد السعيد الدقاق " في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة من 21-23 نوفمبر 1988، التعريف التالي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل".(2).

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ".(3).

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري فقال:

---

(1) محمد السيد عرفة: **(تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية)**، مقال من كتاب: **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005، ص ، 90.

(2) نضيرة جبين: المرجع السابق، ص، 25.

(3) عباسية لعسري : **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص، 217.

" يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر".(1).

ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 التي تنص على انه:" كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون "، كما عرف المشرع الفلسطيني في المادة 01 من قانون رقم 07 لسنة 2004:" أنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ".(2).

وفيما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة فتقول **(أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر ابن نجيم، وفي باب أحكام الصبيان: قال هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم، وعند البعض: يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة).**(3) .

من خلال ما سبق نجد أنه لم يتم التعرض لتعريف محدد للطفل ، بل فقط تم بيان السن الواجب توافره للقول أن الشخص طفل، وهذا ما سارت حذوه المواثيق الدولية وكذا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، وبالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية هو الأنسب كونه لم يكتفي فقط بالسن بل حدد أيضا المرحلة بدقة من الميلاد إلى البلوغ .

---

(1) المادة 442: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، رقم، 48، ص، 665).

(2) بلقاسم سويقات: (**الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**)، ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة _ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص، ص ، 10 ، 11.

(3) نقلا عن عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص ، 47 .

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.

في هذا المطلب محور الحديث سيكون في جرائم ثلاث هي الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه القبض بدون وجه حق و الاحتجاز بدون وجه حق كونها الأقرب من جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه، وتعليمه، وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها، ومن البديهي الحديث عن حق الحضانة يكون بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، هي أثر من آثار انحلال الزواج.(1)

وتم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".(2).

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص

---

(1) عبد الحليم بن مشري: (**الجرائم الأسرية**) ، دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص، 225.

(2) المادة 328(من الأمر رقم 66–156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84، 2006، ص، 24.

آخر، وبالرجوع لنص المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصودة بعبارة " أي شخص آخر" والتي تنص على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ".(1).

ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع أحد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم.

والطفل المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة، في نص المادة 65 قانون الأسرة:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ".(2).

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بقصد جنائي عام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.(3).

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه:" إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته، والركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين،

---

(1) المادة 327 (من الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات،(ج ر العدد، 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 735).

(2) المادة (65 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد:24، بتاريخ 12 يونيو 1984 ، ص، 914).

(3) عبد الحليم بن مشري: المرجع السابق، ص – ص، 230-235 .

الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، ويضم السلوك الإيجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، والعنصر الثاني: أن يقع الفعل بدون وجه حق وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمديه يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.(1).

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد،وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص،إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".(2).

فحسب المادة المذكورة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون،ويعتبر كظرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، وأيضا ما نصت عليه المادتين 292 و 293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية ، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل، وكذلك في حالة مصاحبة

---

(1)عبد الله حسين العمري: **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص – ص، 65 – 70

(2) المادة 291 (من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 05).

التعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد.

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.(1).

فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقر بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز، يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية

---

(1)عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص، ص ، 71 ، 72.

طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.(1).

أو قد يكون المجني عليه (الطفل) موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر، والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز.(2).

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة، ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين، وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشر إلى عشرين سنة، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز، وظرف تشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 قانون العقوبات، مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة، ومنه فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري: هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107 إلى 109 قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي من الاختطاف.

---

(1) عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص – ص، 95 – 99.

(2)حسني نصار: **تشريعات حماية الطفولة**، منشأة المعارف، مصر، ص ، ص ، 192، 193.

وأيضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف تشديد إذا تعدت مدة الحجز الشهر، لكن في جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة 293 مكرر1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون، وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي، فيشترط في الاحتجاز فعل الأخذ فقط، لكن في الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده، وبالنسبة للهدف فهدف جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.(1).

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباتـــه، والأهم الضـــمير الأخـــلاقي أصابه الشذوذ والضـــعف جراء سوء العـــلاقات

(1) محمد علي سكيكر: **العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص – ص، 99 – 103 .

الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

– المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.(1).

– المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.(2).

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن.(3).

---

(1): نسرين عبد الحميد نبيه: **السلوك الإجرامي**، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص، 112.

(2) نفس المرجع، ص ، ص ، 123 ، 124 .

(3) نفس المرجع، ص – ص ، 125 – 128.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة.(1).

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة.

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك،وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين " الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.(2).

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه: **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص، 29.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه: **الإجرام الجنسي**، المرجع السابق، ص، ص، 32، 33.

المبحث الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال.

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري، وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين، الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية، بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، بمعنى أنه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية، وذهاب الطفل مع خاطفه بمحض إرادته، وهذا ما سنبينه من خلال المطالب الآتية، لكن قبل ذلك سنتطرق بداية لكل الجوانب المشتركة في أشكال جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف.

تشترك أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الأركان المشتركة الواجب توافرها من جهة، وفي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من جهة أخرى وهذا محور دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال.

بداية سنتحدث عن محل الجريمة، ثم العناصر التي يشملها الركن المادي والمعنوي.

أولا: محل جريمة اختطاف الأطفال.

يشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف وإن جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى.(1).

فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح، والذي يعنينا الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة والحق في الحرية، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، وللإشارة فالحياة تبدأ بخروج الإنسان من بطن أمه.(2).

ومحل الجريمة الذي يعنينا هم الأطفال ذكورا أو إناثا، غير البالغين سن الرشد القانوني.

ثانيا:عناصر جريمة اختطاف الأطفال.

يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا إيجابيا يتخذ صورة انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه، وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه، ومنه يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضـــانته أو رعايته، ويفترض في الإبعاد السيطرة الكاملة على الطفـــل لفترة طويلـــة من

---

(1) طارق سرور: **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص، 303.

(2) فريدة مرزوقي: **(جريمة اختطاف قاصر)**، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص، ص ، 15، 16.

الزمن، وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله إليه، وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوافر عنصرين هما: العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانونية، والإحاطة علما بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته، والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة.(1).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر فاعلا أصليا كل من قام بانتزاع المجني عليه ونقله لمحل آخر طبقا للقواعد العامة، ومنه فالمساهمة الأصلية تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة في عنصريها الانتزاع والنقل، ويعد كذلك فاعلا من يسخر شخصا سواه يكون ليس أهلا لتحمل المسؤولية كوسيلة لتنفيذ الجريمة وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي،وهنالك ما يعرف بالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة والمعاونة بالقيام بدور ثانوي في إحداث الجريمة.(2).

وللإيضاح ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فإما أن يكون الفاعل ماديا في صدور الأفعال المختلفة في صدور الجرم عنه بصورة مباشرة، فقام بها منفردا في إظهار جميع مادياتها، أما الفاعل المعنوي فهو من أبرز عناصر الجرم إلى حيز الوجود ليس بنفسه بل بواسطة شخص آخر عديم الأهلية كالمجنون مثلا، أو شخص حسن النية كمن يعتقد أن الطفل المخطوف هو ابن أو قريب للخاطف ويقوم بالمساعدة، والمحرض هو الذي يعلم بما يقوم به من أفعال جرمية وهو مدرك لجميع مادياتها، وبالنسبة للشريك فهو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، فهو فاعل للجريمة مع فاعل آخر، ودوره يقتصر إما على المساعدة وتهيئة الوسائل التي تسهل ارتكاب أفعال الجريمة مثلا في الجريمة محل الدراسة يقوم الشريك بتوفير كل السبل والوسائل والطرق لإنجاح عملية الاختطاف، أو قد يكون دور الشريك كمساهم بصورة

---

(1)طارق سرور: المرجع السابق، ص- ص، 306- 309.

(2) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص ، 31، 32.

مباشرة في إبراز ماديات الجريمة لحيز الوجود بكل تفاصيلها.(1).

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي فساوى بين من يقوم بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي زمن يقتصر دوره على المساهمة، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا، ومنه يعتبر فاعلا أصليا من باشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره من محرض وشريك ومساهم، فقط لابد أن تكون المساهمة والاشتراك سابقة للجريمة أو معاصرة لها.(2).

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بداية الكلام سيكون عن أركان جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، ثم ننتقل للنظام العقابي لها.

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

كما هو الشأن فكل جريمة فجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف تتكون من أركان ثلاثة، هي الركن الشرعي وكذا الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله:

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293مكرر1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة (18)، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه." (3).

---

(1) طه زاكي صافي: **القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا**،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان،1997، ص-ص، 231 – 233.

(2) طارق سرور: المرجع السابق، ص، ص ، 310،311.

(3) المادة (293 مكرر1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04فبراير2014، ج ر رقم 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 06).

فمن خلال نص المادة نرى انه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى..".(1).

المادة 294 تنص على:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف.

إذا انتهى أو الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 1، 2 من نفس المادة".(2).

لابد من الإشارة أنه لم يتم التمييز بين اختطاف الأطفال وبين اختطاف البالغين باستعمال العنف، فمن خلال المادة 293 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84)، كان التعبير على النحو الآتي :" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا.."، وعند التعديل الذي مس بقانون العقوبات بموجب القانـــــــون رقم 14-01

---

(1) المادة 263 (من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 728).

(2) المادة 294 (من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75 – 47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975، ص، 756).

المؤرخ في 04 فبراير2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) وفقا لنص المادة 293 مكرر1 السالفة الذكر تم تفريد جريمة خطف الأطفال بنص صريح وواضح، وعدلت المادة 293 مكرر بدورها و أصبحت على الشكل الآتي:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد..".

ومنه تم النص على جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف من خلال نص المادة 293مكرر1 بالقول:".. كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر(18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد..".

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف.

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.(1).

وبحسب نص المادة 293 مكرر1 المذكورة سلفا، فيتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد وكذا الاستدراج وهذا ما سنفصل فيه:

أ/ فعل العنف: العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال **إعتنف** الأمر: أي أخذه بعنف، وأعنف الشيء:أخذه بشدة.(2).

فالعنف يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه(الطفل)، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه

---

(1) نبيل صقر: **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص، ص ، 235، 236.

(2) ابن منظور: المرجع السابق، المجلد التاسع، ص، 257.

المرتب بحقه، ما يشل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.(1).

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة لمكان آخر، وهناك من الحالات التي لا تمكن المجني عليه من المقاومة أو حرية الاختيار، كحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو إغماء أو تخدير، كذلك لابد من الأخذ بالاعتبار حداثة سن الطفل.(2).

ويتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه وشد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجها ضده، ومن شأنه إعدام المجني عليه ورضاه، ما يؤدي لإرهابه وإحباط مقاومته لكي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.(3).

ب/ فعل التهديد: يقال في اللغة **استهددت** فلانا أي استضعفته، و**التهدد**، و**التهديد**، **والتهداد:** من الوعيد والتخويف.(4).

إن التهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.(5).

ويقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم

---

(1) علي رشيد أبو حجيلة:**الحماية الجزائية للعرض**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص ، 302.

(2) طارق سرور: المرجع السابق، ص، 317.

(3) علي رشيد أبو حجيلة: المرجع السابق، ص ، ص، 304، 305.

(4) ابن منظور: المرجع السابق، ص، 433.

(5) طارق سرور: المرجع السابق، ص، 317.

يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى، ويكون هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، ويجب لكي يتحقق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته وإلا لحق به ضرر جسيم، ومن أمثلة ذلك: إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز امرأة في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية، وكذلك يعتبر النوم من حالات الإكراه المعنوي لأن من شأن ذلك نقله من مكانه لمكان آخر دون وعي أو إرادة منه.(1).

كذلك من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.(2).

ومنه نستخلص أن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف أي القوة بالإكراه المادي ، أما الصورة الثانية فتردعن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

ج/ الاستدراج: في اللغة مصدر **استدرج.**

يقال **استدرجت** الناقة ولدها إذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنها.(3).

ومنه يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين احدهما حقيقي وهو سحب أوجر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل

---

(1) علي رشيد أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص ، 304، 305.

(2) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 20.

(3) ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص، 268.

على فعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه. (1).

فالاستدراج يعني نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، و دون علم المبتغى من الاستدراج.(2).

2/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فيما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي، والآن دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

أ/ النتيجة الإجرامية: النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، هي ذلك الأثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف الطفل في الحرية والانتقال.

ب/ العلاقة السببية: تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه، قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الركن المادي في حق الجاني الخاطف، يجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل، أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي.(3).

---

(1) علي رشيد أبو حجيلة: المرجع السابق، ص، 92.

(2)عبد العزيز سعد: **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص، ص ، 121، 122.

(3) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص ، ص، 27، 28.

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل أقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد، والاعتداء على حريته المحمية قانونا، وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا، فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمديه تتخذ صورة القصد الجنائي العام، وسنركز في دراستنا على عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة).

1/ عنصر العلم: في جريمة الاختطاف باستعمال العنف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل وقاصر، وأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد.

ومنه لابد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية، خاصة بموضوع الحق المعتدى عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

2/ عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، وكذا تحقيق النتيجة المرجوة، ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وإبعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه.(1).

وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعـــمال العـــنف، والوصول للنتيجة المبـــتغاة.

---

(1) عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص – ص، 97 – 102.

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

المحاولة هي البدء في تنفيذ الجريمة بنية إتمامها، ويتم التوقف عن التنفيذ لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فهي جريمة ناقصة لتخلف بعض عناصر الجريمة، النقص يتجلى في عدم تحقق الجريمة باعتبار أن الفعل لم يفض إليها، في أنها لم تتحقق على الإطلاق أو تحققت لكن بناء على سبب آخر دون الفعل، بمعنى انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في هذه الحالة، وهي نوعان محاولة ناقصة تفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية للجريمة، أما التامة فهي إتيان الجاني كل الأفعال اللازمة للتنفيذ لكن النتيجة لم تتحقق على الرغم من ذلك، وللمحاولة أركان تتمثل في البدء في التنفيذ أو ما يعرف بالأعمال التحضيرية ويدخل في إطارها التفكير، التصميم، التحضير، البدء في التنفيذ، أما الركن الثاني فهو القصد الجرمي وهو نفسه اللازم في الجريمة التامة، والذي يتطلب السعي والإرادة نحو إحداث النتيجة الإجرامية.(1).

والمشرع الجزائري نص على المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات والتي تقول:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.."

والمادة 293 مكرر1 السابقة الذكر والتي هي جناية نصت بصريح العبارة:".. كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر.." .

فهي ساوت بين المحاولة والفعل التام، في أن يكون البدء في التنفيذ مقترنا بقصد ارتكاب جناية خطف طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة، والقصد الجرمي فيها هو نفسه في الجريمة التامة، والعلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى فعلها وتحقيق نتيجتها وهو إبعاد الطفل عن ذويه وحرمانه من حريته عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ولابد أن

---

(1) محمد نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998، ص، 165) .

يوقف فعل الخطف أو يخيب أثره بسبب خارج عن إرادة الجاني.(1).

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

تعد جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون رقم 14-02 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (الجريدة الرسمية رقم 07) في المادة 293مكرر1 السالفة الذكر والتي جاءت بما يلي:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد...".

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها، عند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة سنة كاملة، باستعمال العنف أو كما يعرف الإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي ، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على:" تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"، وفي حالات لأعذار التخفيف وهذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فهذه الفقرة من المادة المذكورة آنفا تحيلنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي قد ذكرناها عند الحديث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة، والعقوبة فيها تصل للإعدام في أربع حالات هي :

1/: التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أ/ **تعريف التعذيب:**في اللغة يقال **العذاب:**النكال والعقوبة، و قول **عذبته** و **عذابا** و **تعذيبا.**(2)

---

(1) أحمد أبو الروس: **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية،** المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، مصر، 2001، ص- ص ، 270 – 273

(2) ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الأول، ص، 585.

ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم:" يضاعف لها العذاب ضعفين".(1).

أما اصطلاحا استعير من كل شدة. ويقصد بالتعذيب: الإيذاء البدني، سواء كان ماديا أو معنويا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب الضرب، الجرح، والقيد بالأغلال، الحرمان من الطعام لفترة من الزمن وبعدها تناول الطعام أمامه، وغيرها من وسائل الإيذاء البدني أو النفسي.(2).

وفيما يخص التعريف القانوني للتعذيب فقد جاءت به المادة 263 مكرر من قانون العقوبات:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".(3).

من خلال تعريف التعذيب المذكور أعلاه، تم التوصل إلى أن التعذيب يتميز بشكل أساسي بثلاثة عناصر تميزه عن باقي المعاملات الأخرى وهي:

- **الألم الجسدي أو العقلي:** وهو أن يقتصر التعذيب على الأفعال ذات الخطورة الشديدة.

- **توفر القصد الجنائي:** وهو بتوفر العمدية عند القيام بالتعذيب.

- **الهدف من وراء التعذيب:** مهما كان سببه ومهما كان الدافع فيه على أن يكون غير مشروع ومثاله عند القيام بالتعذيب بقصد التدواي.

وللإشارة فقط أن هذه العناصر الثلاث لابد من أن تتوفر في جريمة اختطاف الأطفال لقيام ظرف التشديد المذكور أعلاه، من خلال خطف طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره، والقيام بصورة عمدية لإلحاق ألم جسدي أو عقلي شديد، مهما كان السبب في القيام بذلك.

---

(1) الآية (30)، سورة الأحزاب.

(2) بن دادة وافية:(**جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري**)، ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر-بانتة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص، ص ، ص، 16 ، 21، 22 .

(3) المادة (263 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج ر رقم71، ص، 10).

ب/ أركان التعذيب كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال:

يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة للركن المفترض وهو صفة المجني عليه.

- **الركن المفترض:** هو أن يكون الطفل الضحية حيا مهما كان جنسه، يقل سنه عن الثامنة عشرة سنة.

-**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدي أو عقلي، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا، وتبقى هذه الأفعال خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وقد يكون الفعل إما بممارسة مباشرة من الفاعل أو بالتحريض عليه، لتحقيق نتيجة هي إحداث معاناة لا تطاق للطفل المخطوف ولا يمكن له تحمل ذلك، والقاضي له السلطة التقديرية للتكييف بالنظر لدرجة شناعة الفعل والألم.

- **الركن المعنوي:** لابد من توفر القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية، فالقصد العام هو انصراف الإرادة لارتكاب التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الألم الشديد، بدون الأخذ بعين الاعتبار سبب القيام بذلك فظرف التشديد يقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بذلك.(1).

العلة من التشديد: إن العلة من تشديد العقوبة عند القيام بظرف التعذيب، مرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وما يؤكد وجودها هو الأسلوب الشنيع المستعمل لتنفيذ الجريمة، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له ولا قوة، والقيام بأي وسيلة لإحداث ألم به بدون رأفة، ما يدل على الوحشية وانعدام الضمير الإنساني.(2).

ومنه لابد لقيام ظرف التشديد من اقتران فعل الخطف بأعمال التعذيب، والاعتداء على سلامة الجسم بعد الاعتداء على الحرية للطفل، والقصد في إحداث النتيجة الإجرامية مهما كان سببه.

---

(1) بن دادة وافية: المرجع السابق، ص، ص، ص ، 226، 227، 231،

(2) نفس المرجع: ص ، 284.

2/ العنف الجنسي كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يعرف العنف الجنسي على أنه:" كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا.(1).

إن العنف الجنسي يشمل في طياته مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تعد جرائم في حد ذاتها، لكن عندما تتبع جريمة اختطاف الأطفال تصبح ظرف تشديد عن فعل الخطف، ودراستنا سنركز فيها على نوعين من العنف الجنسي وهما جريمتي(هتك العرض، الاغتصاب).

أ/ هتك العرض:

هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما، وهو عبارة عن الإخلال بحياء المجني عليه في جانبه العرضي، عن طريق المساس بالعورات أو الكلام الموحي للإباحية وما إلى ذلك، ونحن بصدد دراسة هتك عرض لقاصر لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره عن طريق القوة بالعنف والتهديد أو الاستدراج.

- **تعريف هتك العرض:** العرض في اللغة يعني الجسد، فإن المساس بالعرض يتضمن اصطلاحا مساسا على نحو ما بالجسد، فالتصرف الجرمي يفترض افتراضا المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه، وأن يكون هذا التصرف مخلا بحياء المجني عليه جسيما أو فاحشا، فيلزم أولا لكي يكون الفعل منطويا على مساس بالعرض، أن تشتمل على فكرة الملامسة وكذا امتداد الفعل واستطالته على عورة المجني عليه بالكشف عنها، ففكرة المساس بالجسد تتحقق ولو اقتصر فعل الجاني على الكشف أو إرغام المجني عليه على أن يكشف ما ينبغي عليه ستره من جسده، ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء، إذ في الكشف في حد ذاته هتكا لعرضه، وللإشارة لا يكفي أن يكون التصرف ماسا بالجسد على النحو

---

(1) جامع كمال:(**ظاهرة العنف ضد الأطفال – الاعتداء الجنسي**–)، عالم الطب الشرعي، 20 سبتمبر 2012، يوم المشاهدة 20 فيفري 2015، 20.30. http://djamakamel.over-blog.com/article-110720637.html

السابق ليكون ماسا بالعرض، وإنما يلزم في إجماع فقهي وقضائي أن يكون فاحشا، ووصل من الجسامة والوحشية حدا كبيرا من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.(1).

- أركان هتك العرض:

الركن المفترض و يشترط أن يقع التصرف الماس بالعرض على إنسان حي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، ودون تمييز لجنس المجني عليه سواء كان ذكر أو أنثى، ونفس الفكرة تنطبق على الجاني في أن يكون رجلا أو امرأة، أما الركن المادي السلوك المادي يظهر في كل فعل شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه بكشف عورته أو ملامسته أو مس بعورة غيره، يستوي أن يقع من رجل على طفل ذكر أو أنثى أو بالصورة العكسية من امرأة على طفل ذكر أو أنثى كقاعدة عامة، كما لا يشترط في التصرف الماس بالعرض إذا استطال إلى جسم المجني عليه بملامسة عورته أو بمساسه بعورة غيره، وأن تقع الملامسة أو المساس والأجسام عارية، فالمناعة الأدبية والأخلاقية التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه عن أية ملامسة مخلة بالحياء لا فرق أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية، وبين أن تقع الأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا يشترط أن يحقق الفعل أثر بجسم المجني عليه فالاحتكاك الجنسي من الخارج لا يمكن نفيه أو إثباته، فلا يتطلب الفعل الإجرامي إيلاجا أو ضغطا أو إشباعا لشهوة، كما يستوي أن يقع سرا أو علانية.(2).

وبالنسبة للركن المعنوي فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو من قبيل القصد العام كونها من الجرائم العمدية الذي يتشكل من إرادة الفاعل مع علمه بكافة عناصر الجريمة في أن الفعل غير مشروع وغير رضائي وماس بعرض المجني عليه.(3).

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه: الإجرام الجنسي، المرجع السابق، ص – ص، 134- 138.

(2): نفس المرجع، ص، ص ، 138، 139.

(3) أحمد أبو الروس:**جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر، 1997، ص، 53.

ب/ الاغتصاب:

الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين وحش يدنسها ويلف لها أسوأ الآثار خاصة وإن كانت بكرا، وتبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها، وحتى على الذكر باستخدام القوة وعدم الرضا.

- **تعريف الاغتصاب:** الاغتصاب في اللغة من **الغصب** وهو اخذ الشيء ظلما، **غصب** الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه.(1).

أما اصطلاحا فهناك العديد من التعريفات ارتأينا منها ما جاء به الفقيه محمد سليمان مليجي الاغتصاب على أنه:" اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به، واتجاه إرادته اتجاه صحيحا إلى ذلك".(2).

مع أن هذا التعريف اقتصر على الإناث فقط، فنفس الشيء يقع على الذكور.

- **أركان الاغتصاب:** الركن المادي للاغتصاب فعل المواقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل والطبيعي بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج الأنثى أو الذكر، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أو لم يبلغ تمزق بسببه غشاء البكارة أم لي يتأثر وحدثت تمزقات في فتحة الشرج أم لا، وإيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أو الذكر لا يعد مواقعة كوضع الإصبع في فرج الأنثى أو الذكر، أو عصا أو ما شابه ذلك، ويلزم أن يأخذ شكل الإيلاج فإذا اتخذ شكل الاحتكاك على الفرج من الخارج فلا تقوم جريمة الاغتصاب وإنما نكون أمام الحالة السابقة وهي هتك العرض، وكذا لا تتحقق المواقعة إلا بالاتصال الجنسي الطبيعي فإذا وقع الإيلاج في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، ويشترط أن يقع الفعل بين رجل وأنثى، ولابد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا وبالتالي إذا أرغمت الانثى فيتوفر لديها عدم الرضا في قبول الاتصال الجنسي، ويتحقق من خلال

---

(1) ابن منظور: المجلد الأول: المرجع السابق، ص ، 648.

(2) محمد سليمان مليجي: **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص، 40.

الإكراه المادي بالعنف لإحباط المقاومة وشل ذكرا على مواقعتها فنكون بصدد هتك عرض لا اغتصاب، ويجب أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع وقائم على أنثى أو ذكر على قيد الحياة مهما كانت صفتها، وفي موقع دراستنا لابد أن تكون على أنثى أو ذكر لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، أو من خلال الإكراه المعنوي بالتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني، وهنالك من الحالات التي تعد من قبيل انعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو المرض الشديد أو النوم أو الإغماء، ففيها عند قيام الجاني بمواقعة الأنثى أو الذكر تقوم جريمة الاغتصاب.(1).

الركن المعنوي: الاغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه مع علمه بذلك، ولابد أن يعلم الجاني أن الأنثى التي يواقعه وبدون رضاه.(2).

ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال من خلال الاغتصاب، فيجب أن تتم على أنثى أو ذكر لم يتم الثامنة عشرة سنة، من خلال فعل المواقعة بالاتصال الجنسي من رجل غصبا ودون رضا منه، وبفعل يدل على أنه سلوك منحرف قائم بالعنف والإكراه.

العلة من التشديد: الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة ومرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضر به ضررا شديدا، فهو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وغالبا ما يستحوذ الجاني على المجني عليه قسرا وقهرا، وغالبا ما يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، وتحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف، وفي الكثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه، وفي حالات قد يؤدي لوفاته.(3).

---

(1) أحمد أبو الروس: **جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المرجع السابق، ص- ص ، 32- 38.

(2) أحمد محمد بدوي: **جرائم العرض**، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص، 29.

(3) نورة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 92.

3/ طلب الفدية كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

في الغالب ما تكون جرائم الاختطاف ذات دافع مادي، يقصد الخاطفون من وراء فعل الخطف تحقيق مكاسب مالية والحصول على الفدية، وتقوم عملية اختطاف المجني عليه وطلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، وفي الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، ومن العائلات الثرية كأبناء رجال الأعمال.(1).

عندما نقول تسديد الفدية وهنا مرجعه أن أهل الطفل المخطوف هم من يقومون بتسديدها، وفي المقابل فالجاني الخاطف هو من يقوم بطلب الفدية كفعل ابتزاز لإرغام أهل الطفل المخطوف على تسديدها، ومنه فمحل دراستنا هو معرفة تعريف طلب الفدية والذي هو جزء من فعل الابتزاز.

يعرف **الطلب** في اللغة علة أنه محاولة وجدان الشيء وأخذه، **طلب:** طلبه في مهلة، على ما يجيء عليه هذا النحو بالأغلب.(2).

أما الفدية في اللغة بكسر الفاء جمع فدى وفديات، و فديات، وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه، وفي موضوعنا ما يدفع لاستنقاذ الأسير من الأسر.(3).

بينما الابتزاز فمعناه في اللغة السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه وأخذه عن طريق الغلبة والغصب، وتقع هذه الجريمة قصد بعث الخوف في نفس أهل الطفل المخطوف مما يدفعهم الخوف على ابنهم لتنفيذ ما يطلبه الجاني الخاطف، ويشترط أن يقوم طلب الفدية من الجاني عن طريق التهديد لإحداث فزع وخوف لأهالي الطفل وحملهم على الانصياع له وتنفيذ مراده، والتهديد يمثل الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه ظرف التشديد وقد يكون كتابة أو شفاهة، أو عن طريق وسيط أو عن طريف وسائل الاتصال المختلفة، فما يهم هو أن يبث التهديد الهلع والفزع في نفس أهل الطفل المخطوف، وعند تحقق النتيجة الإجرامية بناء على

---

(1) محمد سليمان مليجي: المرجع السابق، ص، 54.

(2) ابن منظور: المجلد الأول، المرجع السابق، ص، 559.

(3) حامد صادق فنيدي، محمد روادة قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1985، ص، 341.

التهديد في النجاح في فرض السيطرة على الطفل بخطفه، وزرع الخوف في نفوس أهله، فإنه يلزم أن تتوفر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم، أما فيما يخص الركن المعنوي فالجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها العلم والإرادة، أي يثبت لدى الجاني القصد الجنائي عندما ينجح في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه له الابتزاز، وهو قصد جنائي عام بغض النظر عن الغرض والباعث فيه.(1).

الطفل المخطوف، من خلال قيامه بالتهديد لهم للرضوخ لطلباته التي هي تسليمهم الطفل والحفاظ على سلامته مقابل مبلغ مالي معتبر يحدده سلفا، وهذا ما يؤكد لنا الارتباط الوثيق بين الاختطاف وطلب تسديد فدية.

4/ الوفاة كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أ/ تعريف الوفاة.

- **التعريف اللغوي: وفاة:**الجمع **وفيات:** ويقصد بها الموت، ويقصد بها التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للإنسان، وكذا انعدام نشاط موجات المخ.(2).

ونحن ندرس الوفاة كنتيجة مترتبة عن اختطاف الأطفال، والتي تعد كظرف تشديد في حالة تحققها، ومنه سنركز في هذه الدراسة على تسليط الضوء على القتل الذي نتيجته الوفاة في جريمة اختطاف الأطفال.

- **التعريف الاصطلاحي:** القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق.(3).

ومنه فالقتل هو اعتداء على حياة الغير ما تترتب عليه وفاته، ومحل الوفاة هو الإنسان الحي بفقدان حياته بفعل القتل.

---

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص ، 93 ، 94.

(2) ابن منظور: الرجع السابق ، المجلد الثالث ،ص، 911.

(3) محمد زكي أبو عامر: **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص، 365.

ب/ أركان القتل:

الركن المادي يتمثل الركن المادي في فعل القتل وهو سلوك شأنه إحداث وفاة المجني عليه،فهو صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فالقانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته، سواء كانت الوفاة حصلت من سبب أو وسيلة وقعت في مقتل أم من سبب أو وسيلة وقعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فيجب أن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، فوفاة المجني عليه تتحقق بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، ويستوي أن تحدث الوفاة حال الاعتداء أو أن تتراخى زمنا طالما توافرت العلاقة السببية بينها وبين الفعل، بحيث يظهر بجلاء أن الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة،الركن المعنوي يتحقق القصد الجنائي باتجاه الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة المجني عليه، وقد يتوفر كقصد مباشر من خلال اتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، بمعنى توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله، ويرد هذا القصد في صورتين، الصورة الأولى تكون الوفاة هي الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه، فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة كمن يطلق النار على عدوه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه، أما الصورة الثانية تفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة، كمن ينسف باخرة بها ركاب لقبض مبلغ التأمين، وهنا تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى هذه النتيجة طالما أنها حتمية، ومن جهة أخرى قد يتوفر القصد الجنائي كقصد احتمالي، بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله وان لم ير تحقيقها ولكنه قبل وقوعها، والقصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل، والإرادة قد وجدت بقبول النتيجة.(1).

---

(1) أحمد أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، 1997، ص- ص، 11- 23.

العلة من التشديد: من خلال ما سبق الحديث عنه، فالوفاة هي نتيجة مترتبة عن قيام الجاني بعد اختطافه لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة بأي فعل أو سلوك مهما كان، وباستعمال أي وسيلة جراء التعذيب أو الاعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى لوفاة الطفل، نظرا لطبيعته الرقيقة التي لا تتحمل الأفعال الوحشية والغير إنسانية التي تقام في حقه، فالجاني بنظر القانون قاتل وجريمة القتل قائمة في حقه، كونه قام باختطاف طفل وتتبع فعله سلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بالنسبة للأعذار المخففة فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر1 والتي جاء فيها:" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات، لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكورة سلفا، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما:

1/وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام.

وهي تراجع الجاني وعدوله الاختياري عن فعل الخطف، وذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة (10) أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراءات في حقه من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وعدم تحرك الدعوى العمومية في حقه.

والعقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظروف تشديد والتي العقوبة فيها هي الإعدام فتصبح العقوبة هي السجن المؤبد.

2/ وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام.

وهي انتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع.

والعقوبة هي نفسها المذكورة سلفا وهي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد.

فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة، لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عما اقترفه، والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف وهي جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وكما سبق الحديث سيتمحور حول الأركان ثم النظام العقابي لها.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

ككل جريمة تتشكل جريمة اختطاف الأطفال من الأركان الثلاث الواجب توفرها (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هي المادة 326 قانون العقوبات والي تقول:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات

وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".(1).

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

نفس ما اتبعناه فيما سبق سنعتمد في دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال دون استعمال العنف، بداية في الفعل المادي ثم النتيجة الإجرامية وبعدها العلاقة السببية بينهما.

1/الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل.

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326 السالفة الذكر، نرى أن الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة يتمحور في فعلين هما: (الخطف والإبعاد)، على أن يكونا بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ومنه ستتركز دراستنا للفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أ/ فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يتم الخطف بأخذ الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.(2).

فيتحقق فعل الخطف في جذب الطفل ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ويتم ذلك برضى الطفل أو بدون رضاه، كون أن رضا الطفل لا يعتد به في المادة الجزائية.

---

(1) المادة(326 من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 735).

(2) محمد سعيد نمور:**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005، ص، 295.

ب/ فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي، ممن لهم سلطة شرعية عليه إلى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بهم.(1).

وكذلك فالإبعاد هو أن يقوم الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب ويخفيه عن أنظار أهله، مثلا انتظار المجني عليه قرب المدرسة التي يزاول فيها دراسته، ويرغبه في الذهاب معه إلى الحديقة أو المنزل أو مدينة أخرى أو إلى أي مكان آخر.(2).

ومنه الفرق بين فعل الخطف وفعل الإبعاد، أن فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وكذا عنصر النقل، بمعنى أن لقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف لابد أن يقوم بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق في رعايته، ثم نقله لمكان آخر قصد إخفائه عنهم، وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بينما فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط، من خلال أن يقوم بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه المجني عليه الطفل من مكان الإقامة أو الدارسة وما إلى ذلك، أو بإيجاد المجني عليه الطفل في الطريق أو أتى معه بإرادته أو من خلال أي طريقة أخرى، وقام بإخفائه وإبعاده عن كل من تربطه صلة به أو يملكون سلطة عليه، على أن يتم فقط بدون عنف أو تهديد أو إكراه.

وبالتالي فالفعل المادي لجريمة خطف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، يقوم على شكلين هما الخطف وكذا الإبعاد على أن يتما بدون عنف أو تحايل أو تهديد، ولكن تجدر الإشارة أن في نص المادة 293 مكرر1 تم ذكر الاستدراج لكن هذه المادة ذكرت بالصورة المقابلة بدون تحايل، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات لتسهيل عمل القضاة

---

(1) منى عبد العالي موسى: **(جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة)**، مجلة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد 14، العدد 02، العراق، 2007 ، ص ، ص، 01، 06.

(2) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص ، 62.

في تفسير النص وعملية التكييف بين الجريمة في استعمال العنف والجريمة المقابلة لها والتي هي الاختطاف للأطفال بدون استعمال العنف.

2/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، هي النجاح في سلب الطفل المجني عليه لحريته من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف أو التهديد أو الحيلة، وحرمان هذا الطفل من ذويه،أما العلاقة السببية لجريمة الاختطاف للأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وهو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل المخطوف أو المبعد ممن يرعاه ويتحمل مسؤوليته، بمعنى فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال عنف أو تهديد أو حيلة هما السبب في فقدان الطفل لحريته.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، عن طريق فعل الخطف أو فعل الإبعاد، هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية.

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بما أن الجريمة جنحة، واستنادا لنص المادة 30 من قانون العقوبات فالمحاولة أو كما تعرف بالشروع لا يعاقب عليها إلا بنص خاص، وفي المادة 326 المذكورة من قبل بقوله:".. أو شرع في ذلك.."، وقد تكون المحاولة في جريمة خاب أثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أتى بها الجاني لفطنة المجني عليه، أو المحاولة في جنحة خطف الأنثى أوقف أثرها بسبب تدخل الغير لإنقاذها، وكل الأسباب التي من خلالها لم تتحقق الجريمة لابد أن

تكون خارجة عن إرادة الجاني، ومتعلقة بالوقائع يفصل فيها قاضي الموضوع.(1).

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

قررت المادة 326 السالفة الذكر عقوبة خاطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف، ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه، وكاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله، من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر أو لانعدام ركن من أركان الزواج، وعند إصدار المحكمة المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف أو إبعاد قاصر محل الدراسة.

وبما أن الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبيل العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبة الأصلية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 09 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع مناسبة وتحقق الهدف منها.(2).

ويمكن لقاضي الموضوع أن يلجأ للأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

---

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص ، 80، 81.

(2)نفس المرجع، ص، 77.

وهذه الجنحة تم النص في الفقرة الثانية من المادة 326 السالفة الذكر، في انتفاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ 26/ 04/ 2006، الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر، في جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 قانون العقوبات، جاء في حيثياته ما يلي: عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: بدعوى أن قضاء الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة، وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا للمادة 2/326 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق قرارهم النقض والبطلان.

عن الوجهين معا:

– حيث أن المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بحماية خاصة، نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف.

– حيث أنه وفي نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر، مكن المشرع للذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.

– وحيث انه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج، وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.

– وحيث أن قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار.

– حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه النقض الذي يمتد لحكم أول درجة، يكون بدون إحالة وفقا للمادة 2/524 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي الحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.(1).

(1)القرار رقم 313712 بتاريخ 26/ 04/ 2006 ، الصادر عن المحكمة العليا– غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر، نقلا عن: فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص ، 79،80.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

جريمة اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، وذلك راجع أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية، وهذا هو محور دراستنا في هذا الفصل، واخترنا للبحث فيه أهم الجرائم التي حققت أرقاما هائلة وخيالية، ومنتشرة بصورة مرعبة، ما دقت ناقوس الخطر سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهذه الجرائم التي تكون مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال منها هو المتاجرة في المبحث الأول، والتبني الكاذب والتسول في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة.

في الوقت الحالي لا زالت المتاجرة بالأطفال ظاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم، فأصبحت تشكل مشكلة حادة لما تولده من أرباح وسوق للجريمة وكذا محيط للعصابات والمافيا، وفي الغالب يتم الحصول على الأطفال من خلال اختطافهم، وتحويلهم كسلعة يتاجر بها ضربا لكل القيم والمبادئ الأخلاقية، واخترنا من بين الجرائم التي يكون الغرض منها الخطف بهدف المتاجرة، هي الاتجار بالأطفال وكذا الاتجار بأعضاء الأطفال، وأخيرا الاتجار الجنسي، وسبب اختيارنا لهذه الجرائم هو لتفاقم أرقامها على الصعيد الواقعي سواء داخليا أو دوليا، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بهم.

في هذه الجريمة سنتناول مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، ثم ننتقل لدراسة الجريمة في إيضاح الأركان، وأخيرا التطرق لموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول:مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنتناول في هذا الفرع بداية تعريف الجريمة وبعض المصطلحات التي تشتملها، ثم سرد الخصائص والعناصر التي تميزها عن بقية الجرائم، وبعدها طرح الأسباب المؤدية إليها.

أولا: الإطار التعريفي للاتجار بالأطفال.

الاتجار: في اللغة يقال: تجر، يتجر، تجرأ وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.(1)

أما اصطلاحا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتي تعني ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.(2)

الاتجار بالأطفال: تحويل الأطفال لسلعة يتم استغلالها في البيع والشراء، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، أو استقبال الأطفال بواسطة التهجير أو عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل.(3).

---

(1) إبن منظور : المرجع السابق، المجلد الرابع ، الصفحة 165.

(2) عبد القادر الشيخلي: **جرائم الاتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص ، 14.

(3) نفس المرجع، ص، 16.

وهذا التعريف هو الفهم العام للاتجار بالأشخاص فقط قمنا بإسقاطه على الاتجار بالأطفال، وذلك لعدم وجود تعريف عالمي لمفهوم الاتجار بالأطفال بصورة خاصة أو للاتجار بالأشخاص بصورة عامة.

باستعراض التعريف السابق نجد أن الاتجار بالأطفال جريمة تتميز بمجموعة من الخصائص هي كما يلي:

1/ أنها جريمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح،

2/ من أكثر الأنشطة تحقيقا للربح المادي في العالم والأسرع نموا والأكبر ربحا،

3/ تتعلق التجارة بسلعة موضوعية هي الأطفال، والذين لهم كيان مادي ويتم بيعهم وشراؤهم مقابل مبالغ مالية.(1).

وتشتمل كذلك هذه الجريمة على عناصر سنعرضها على التوالي:

1/ السلعة (الطفل): تشمل السلعة الطفل الذي يتم نقله أو تنقله أو استقباله لاستغلاله، وتتركز على هذه الفئة كونها الأكثر ضعفا، ويتم استغلال الطفل طواعية منه أو كرها عنه، فطواعية يكون بغير عنف أو تهديد أو احتيال، بينما كراهية يتم عن طريق العنف و التهديد أو الاستدراج والحيلة،

2/ التاجر(الوسيط): وهو ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية التي تباشر نقل وتنقل الأطفال ضحايا الاختطاف، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم محترف، فهو مشروع اقتصادي مكتمل البنيان، إذ أن الشبكة الإجرامية تختص بخطف

---

(1) خالد مصطفى فهمي: **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2011، ص ، 101.

هذه الفئة والتي تعتبرها كسلعة، وتتكون من وسطاء يقومون باختيار الأطفال الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور السلعة من مكان الخطف إلى مكان الطلب،

3/ السوق: تتعلق الجريمة بانتقال الأطفال الضحايا من مكان تواجدهم إلى مكان الطلب.(1).

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقرير لها سنة 2006 صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة أن 1.2 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا، وتم اعتبار أن الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية، ومن أبرز الأسباب المرتبطة بتفشي هذه الجريمة بهذه الصورة المرعبة هي كما يلي:

1/ تحقيق الثراء السريع: إن الاتجار بالأطفال عملية مربحة جدا، ومن الأنشطة الأكثر تحقيقا للثراء في العالم، إذ يقدر الربح السنوي لها حوالي 23 مليار دولار أمريكي، ومن بين الطرق المعتمدة من قبل الشبكات والعصابات الإجرامية هي خطف الأطفال من ذويهم قصد المتاجرة بهم وبيعهم في سوق النخاسين كعبيد، وما زاد انتشار وتفاقم هذه الظاهرة على المستوى العالمي ظهور شبكة الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة.(1).

2/ تعدد طرق اختطاف الأطفال: ما من قائمة تحصر قائمة طرق اختطاف الأطفال للمتاجرة فيهم، في كل مرة وبصورة منتظمة يتم اكتشاف وسائل جديدة، ومن بين الطرق قيام مربيات باختطاف الأطفال الذين عهد إليهن مهمة المراقبة والعناية بهم، وبوسائل منها تقمص دور المسئول عن حماية الأطفال وإصدار أمر بإخراج الطفل من كنف الأسرة ونقله وإبعاده عنهم، أو قد يتم خطف الأطفال من دور الرعاية والمراكز المتخصصة بحماية الطفولة،

---

(1) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص – ص، 102 – 105.

(2) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص ، ص، 88، 97، 98.

أو خطفهم يمكن أن يكونوا فيه، وكذلك من بين الطرق الخطف من المستشفيات أثناء الولادة أو أثناء العلاج واستصدار إعلان أو شهادة وفاء زائفة بتواطؤ من احد الأشخاص العاملين فيها، وأيضا هنالك من الشبكات التي تعمل انطلاقا من دور الأيتام ومراكز الطفولة المسعفة وخطفهم من هناك ويتم استرقاقهم وتحويلهم لسلعة.(1).

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

سارت غالبية التشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار بالبشر بصفة عامة وتجريم الاتجار بالأطفال بصفة خاصة، سواء كان ذلك عبر النصوص الجنائية التقليدية أو النصوص المستحدثة، بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، ولنرى تباعا الركن المادي ثم الركن المعنوي بحسب ما هو متفق عليه دوليا فيما يخص هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

إن جريمة الاتجار بالأطفال لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الركن المادي، وإن كان محلها ينصب على عنصر بشري (طفل)، بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروعة.

1/ السلوك الإجرامي: إن البين من مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تفصح عن تعدد الصور الإجرامية للسلوك المادي، بيان لمدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة بروتوكول باليرمو لسنة 2000م، وتتفق في الأفعال الآتية:

---

(1) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص- ص، 61- 63.

أ/البيع والشراء: وهو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل، ويكفي القيام بعملية بيع واحدة حتى تقوم الجريمة دونما حاجة لتكرارها.(1).

والشراء يقصد به أن يكون الحصول على الشيء بمقابل أو بعوض، بعبارة أخرى اقتناء سلعة (طفل) بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري.(2).

ب/ النقل والتسليم: النقل هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني عند اختطاف طفل، وتغيير مكان إقامته، والتسليم هو إجراء بمقتضاه يتم تسليم طفل من يد شخص إلى آخر قسرا في مكان تسلمه، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضاء المجني عليه،

ج/ الإيواء: ويعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار (الأطفال المختطفين)، ومنه فالفعل الإجرامي يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون أيا من السلوكيات الأخرى.(3).

2/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية: لا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقق النتيجة، فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي في النجاح وتحقيق الغرض من الخطف للطفل وجعله سلعة قابلة للمتاجرة والحصول على مقابل مالي، أما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة، ويستقل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

---

(1) محمد علي العريان: **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص، ص ، ص، 65، 66، 68.

(2) بشرى سلمان حسين العبيدي: **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص، 224.

(3) محمد علي العريان: المرجع السابق، ص- ص، 69- 71.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، ولكن يلزم أن يكون السلوك منبعث من إرادة آثمة يعتد بها قانونا، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي للسلوك المكون للجريمة فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك، فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، في اتجاه الإرادة لارتكاب فعل الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، وغالبية المشرعين اشترطت توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني بعناصر الجريمة في أن محل الجريمة هو طفل يتم خطفه والقيام بنقله وتسليمه وإيوائه بغرض الاتجار به، وتوجيه الإرادة الواعية والمدركة ابتغاء تحقيق النتيجة المرجوة من اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص في توجه إرادة الجاني الخاطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، قصد تحقيق نتيجة معينة أيا كانت غرضها.(1).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا لتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى،فالمادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) وبغرامة من 500.000دج إلى

---

(1) خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص – ص ، 174-178.

1.500.000دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".(1).

فالمشرع الجزائري لم يتحدث مباشرة عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا لمحل الجريمة وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعا أو مشتريا للمحرض أو الوسيط في عملية البيع.

فالوسيط فيما سبق تم التعريف به، أما المحرض فهو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.(2).

وتحدث المشرع الجزائري عن الركن المعنوي بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فقد تكلم عن الغرض والذي يمثل القصد الجنائي الخاص والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال:"..لأي غرض من الأغراض.."، وبالنسبة

---

(1) المادة (319 مكرر من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04فبراير2014، ج ر رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014، ص، 07.

(2) طه زاكي صافي: المرجع السابق، ص، 260.

للوسيلة فتركها المشرع دون قيد بحيث قال:".. بأي شكل من الأشكال".

وللإشارة أن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية في داخل التراب الوطني فتكيف على أنها جنحة وما يؤكد ذلك لفظ:".. يعاقب بالحبس.."، بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة لجناية، فالمقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة: هي التنظيم المؤسسي الذي يظم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، وبحكمة ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدول، والقول أنها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.(1).

والعقوبة بحسب ما أقره المشرع الجزائري ففي الجنحة العقوبة تكون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.500.000دج، أما الجناية فالعقوبة تكون السجن من عشرة(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وعقوبة الشروع هي نفسها عقوبة الفعل التام.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بعد التحدث عن جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، سنسلط الضوء الآن عن جريمة اختطاف الأطفال التي هدفها الاتجار بأعضائهم، ومحور دراستنا فيها هو تحديد مفهومها، وتجريمها وأخيرا موقف المشرع الجزائري منها.

---

(1) محمد فتحي عيد: **عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2005، ص، ص ، 38، 43.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنتناول في مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء، ثم تحديد أسباب انتشارها.

أولا: تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال.

في اللغة **عضا:** العضو، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضا الذبيحة: قطعها أعضاء. (1).

ومن هذا يتبين لنا أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، و أن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، ولكن هذا القول معارض من قبل البعض كون أن الدم ليس عظما يغطيه لحم، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو مجموعة من الأنسجة فيتم تعريف الأنسجة على أنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية.(2).

وعرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري على أنه: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء اتصل به أم انفصل عنه، كان مستقلا كاليد والكلية والقلب ونحو ذلك، أو جزءا من عضو كقرنية العين، فهي كل مكونات بدن الإنسان.(3).

---

(1) إبن منظور : المرجع السابق ، المجلد 15 ، ص ، 185

(2) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص ، 30، 31.

(3) نفس المرجع، ص، ص ، 31، 32.

وبالنسبة لتعريف فقهاء القانون فهي متعددة اخترنا منها الذي يتماشى مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة فيمكن القول: أن العضو لا يقتصر على القلب، والكلى، والرئة، والكبد، والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل الدم، والمني، والجينات، أو أجزاء من العضو الواحد.(1).

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه.

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

ومن أبرز أسباب الانتشار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى أن التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار، حيث تصبح الأعضاء البشرية بالنسبة للمشتري والبائع هي الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي، أما من الوجهة الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، ومنه تدخل في معنى الاتجار عندما تصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، وربحا بالنسبة للوسيط، أما فيما يخص المشتري ففي الغالب هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج، والجدير بالذكر أن هذه التجارة من ارخص السبل لتحقيق الهدف منها، وكذا الربح السريع والكثير المجني من هذه التجارة، وأيضا فالأسعار لهذه الأعضاء تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوة السوق، وتخضع لقانون العرض والطلب، وللتنويه أن هنالك من الإحصائيات التي تؤكد أن 9% من حوادث خطف الأطفال واختفائهم راجع لمافيا سوق بيع الأطفال بغرض بيع الأعضاء.(2).

---

(1) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، 34.

(2) سوزي عدلي ناشد: **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص – ص، 54 – 59.

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال.

إن جريمة اختطاف الأطفال بغرض الاتجار بأعضائهم أمر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في كل المجتمعات، فليس من المعقول التعامل مع جسم طفل في طور النمو، على انه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية، وذلك لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان يعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية، وقد أدخل الجسد الإنساني على أن يكون محلا للتجارة، وظهور عصابات للحصول على الأعضاء البشرية التي تنزع من الأطفال بأي وسيلة كانت، قصد تقديمها إلى الطالبين في السوق السوداء، كذلك عملية الاتجار في الأعضاء يؤدي لتدخل أطراف غير متخصصة، من تدخل الوسطاء في هذا المجال، وفي سبيل الترويج لهذه التجارة، ويتم اللجوء لأساليب غير مشروعة وغير متفقة مع الصالح العام.(1).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سار المشرع الجزائري حذو أقرانه من المشرعين الآخرين وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 29.(2).

كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط

---

(1) عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: **جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص – ص، 583 – 587.

(2) المواد من 303 مكرر16– 303 مكرر 29 (من القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص ص، 06، 07).

بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصر، حسب ما جاء في المادة 303 مكرر20:" .. إذا كانت الضحية قاصر.."، وعلى هذا الأساس سنقوم بإسقاط المواد المذكورة على الجريمة محل دراستنا.

أولا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بداية سنعرض محل الجريمة محل الدراسة، ثم نبرز الركن المادي، وبعدها الركن المعنوي.

1/ محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المتفق عليه أن المحل الذي هو أساس دراستنا هو طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال فالمحل يكون هنا أي عضو من أعضاء الجسم، وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم، ولم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل.

2/ الركن المادي جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المادة 303 مكرر16 جاء فيها الفعل الإجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون برضا المجني عليه، وهنا من غير الممكن الأخذ برضاء الطفل كونه قاصر ولا يعتد به، أما إذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الخاطف فهنا الجريمة قائمة بحسب الجريمة التي هي محل دراستنا.

أما المادة 303 مكرر17 فالفعل المادي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا.

وبالنسبة للمادة 303 مكرر18 فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل

وهذا نفسه ما قلناه لا يتحقق كون رضاه لا يعتد به، بينما إذا كان المقابل للشخص الخاطف فهنا الجريمة تقوم كما قلنا سلفا.

أما المادة 303 مكرر319 الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت.

ومنه من خلال المواد السابقة فجريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك.

3/ الركن المعنوي جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

إن هذه الجريمة جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي العام، من علم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وباستقراء المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطته التقديرية.

ثانيا: المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بالنسبة للمساهمة فقد تطرق إليها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادتين 303 مكرر16، والمادة 303 مكرر18 عندما قال:" وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول.."، فالمساهم هنا هو الوسيط والذي سبق الحديث عنه وهنا مهمته التشجيع على عملية الاتجار، وتسهيل كل السبل والطرق لإنجاح ذلك وبالتأكيد لتحقيق هدف معين في الغالب ما يكون الربح المادي في هذا النوع من الجرائم خاصة إذا طغى عليها الطابع العابر للحدود.

أما فيما يخص الشروع فقد تم النص عليه في المادة 303 مكرر27، وساوى المشرع بينه وبين الفعل التام في العقوبة.

ثالثا: العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر20 تم التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامها في حق قاصر (طفل)، وهو محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال وهو الأساس الأول، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة أخرى في الجسم، فينتقل المحل هنا إلى هذه العناصر كأساس ثاني، والعقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج.

وتكيف على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم، والعقوبة هي السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

وبحسب نص المادة 303 مكرر21 لا يستفيد الجاني القائم بأحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والتي سبق الحديث عنها.

وبالإضافة يمكن أن تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر22 من هذا القانون.

وللتنويه فإن المادة 303 مكرر23 إذا كان الجاني شخص أجنبي فيتم الحكم عليه بعدم الرجوع للتراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.

نصل في الأخير للقول أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسات وإمكانيات جمة، لذا ففي الغالب تدخل في إطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفين عليها ليسوا بأناس عاديين بل هم محترفين في هذا المجال، فعملية اختطاف الأطفال، والتكفل بجميع مستلزماته من جهة، والتكفل بمستلزمات العملية الجراحية من أطباء وأشخاص متخصصين في المجال الطبي، وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على الأعضاء التي تم استئصالها والحرص على عدم إفسادها، وكذا الحرص على إخفاء الضحية أو التخلص منها نهائيا من خلال الدفن أو رمي ما تبقى منها، وأيضا فيما يخص عملية التسويق ولابد هنا من توفر عنصرين بالإضافة لعملية الخطف هما: وجود شبكة لإبرام الاتفاقيات والتسويق للأعضاء، وكذا انعقاد الصفقة التجارية وتحقيق الربح.(1).

وفي الكثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فتيم استئصال العضو المطلوب ومن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال لوفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال احد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة و نحو ذلك.(2).

المطلب الثالث: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة "جون هوبكنز" بولاية ميرلاند بأمريكا سنة 2006، أن هناك حوالي 2.375.000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي فيها الأطفال الذكور، فهذا رقم مخيف ويستدعي الدراسة والإحاطة به من كافة الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة

الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة.(1).

وموضوع دراستنا هو اختطاف الأطفال قصد استغلالهم في الاتجار الجنسي.

---

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 99.

(2) بسام عاطف المهتار: **استغلال الأطفال**، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص، 35.

الفرع الأول: مفهوم جريمةالاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

في هذا الفرع سنحاول بيان المقصود من جريمة الاتجار الجنسي المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، من خلال تحديد تعريف لهذا النوع من الأنشطة غير المشروعة، وبيان آلية الاتجار هنا وكل ظروفها، وتحديد الأسباب والطرق المؤدية إليها.

أولا: تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يقصد بالنشاط الجنسي التجاري: القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها، ويعرف البغاء على أنه: بيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله، أما فيما يخص باستغلال الأطفال في البغاء فهو: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعنى به: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا.(2).

ثانيا: آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها.

تختلف وسائل إدخال الأطفال للاتجار الجنسي بهم، فالمتفق عليه في دراستنا أنه يتم خطفهم بحسب الأشكال التي تمت دراستها فيما سبق، وعلى هذا الأساس سنبني بحثنا، لكن الجريمة تقع من قبل عصابات منظمة أوجدت لهذا الغرض، فتقوم بشراء الأطفال المخطوفين أو هي

من تخطفهم من قبل أشخاص وظفتهم واستأجرتهم لهذا الغرض، ويتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الإغراء، ومن ثم يقوم أحد الأشخاص بتسهيل الانتقال من مكان لآخر

---

(1) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص – ص، 66 – 68.

(2) عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص ، ص، 18، 28، 29.

وتكون هناك مرافقة عبر الحدود أو عبر المعابر غير الشرعية إذا تعدت الجريمة حدود الدولة الواحدة، وفي نهاية المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال الأطفال وهم من القوادين أو السماسرة معدين لغرض الاستغلال الجنسي، وفي كل مرحلة من المراحل هناك جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير من هذه التجارة.(1).

وفيما يتعلق بظروف الاستغلال فهي لا إنسانية إطلاقا تعد من مظاهر العبودية، تترك أمراضا جسدية ونفسية ومصاعب اجتماعية جمة، فالطفل يعامل كأداة جنسية بالنسبة للمعتدي، وكوسيلة تجارية بالنسبة القوادين والسماسرة، بحيث يتعرضون للضرب والعنف بشتى أشكاله فيتعرضون للإجبار والاغتصاب من قبل القوادين وأصحاب الحانات ودور الدعارة، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يؤخذون للطبيب، وإذا منعم المرض عن مزاولة مهامهم يرمون في الشارع ليلتقطهم رجال الشرطة ليتعاملوا معم كمجرمين، والأسوأ يتم إرغامهم على تناول الكحول والمخدرات لضمان استمرار السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات والكحول لإدمانهم، وفي حالة هروبهم فإنهم يهربون لمستقبل مجهول، وبالنسبة للناحية الصحية فيصابون بالأمراض الجنسية كمرض نقص المناعة والزهري وغيرها، تبعا لأن أجسادهم مازالت ندية، ولعدم معرفتهم في الأساس كيفية الاتصال الجنسي.(2).

ثالثا: الأسباب والطرق المؤدية للاتجار الجنسي بالأطفال.

لانتشار هذه الجريمة وانتقالها عبر الحدود أسباب عديدة ومختلفة منها العرض والطلب، وهو أحد القوانين الاقتصادية التي تطبق على الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا،

---

(1) بسام عاطف المهتار: المرجع السابق، ص، ص ، 55، 56.

(2)نفس المرجع، ص – ص، 63 – 65.

فما دام أن هناك طلب على الأطفال فلابد أن يوجد عرض لهم والعكس صحيح، وطالما هناك حاجة في السوق لمثل هذه التجارة، فهناك من الأشخاص والمنظمات التي تستفيد من هذه التجارة، ولا يمكن إخفاء الحقيقة التي تشير لوجود سوق جاهزة للزبائن والوسطاء كسماسرة للفاحشة، وكذلك هناك العديد من الأعراف والممارسات ذات الطابع الديني يتم استغلال الأطفال فيها جنسيا، وأهم سبب هو المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وتمتد إلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير.(1).

إن طرق الاستغلال في جنس للأطفال يتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو، أما الصور الإباحية للأطفال فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية، بما فيها الصور الالكترونية، والأفلام، وكذا الصور المعدلة على الكمبيوتر والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحا، وللإشارة أن تصوير الأطفال بالطرق الإباحية ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرقمية وتكنولوجيا الانترنيت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة، خاصة وأن اليوم الكاميرات الرقمية تسمح بالتقاط الصور الرقمية والفيديوهات وتوزيعها على شبكة الانترنيت دون الحاجة لأي تظهير، كما أن هذه الصور تحفظ بسهولة على أقراص ممغنطة سهلة الإخفاء، أو على الحاسوب المحمي بكلمات مرور سرية، وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسري لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، فهناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور والأفلام، ومنظمة اليونيسيف في دراسة أعدتها أن الأرباح الناتجة عن تجارة هذه الصور والأفلام الإباحية تقدر ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة، وقدر ما بين 50.000 و 100.000 منتج لهذه الصور.(2).

ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002م أن أكثر من 800.000 ألف

---

(1) بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص- ص ، 286-288.

(2) بسام عاطف المهتار: المرجع السابق ، ص – ص، 65 – 68.

طفل مرغمين على حياة العبودية وتجارة الجنس وإساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل تجار الجنس تمثل مشكلة عالمية.(1).

ولعلنا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الاتجار الجنسي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم ومنسق، قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها، فهي على وشك أن تصبح ورم سرطاني عالق في جسد المجتمعات.(2).

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بنفس المنهجية المعتمدة فيما سبق، سنبين الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل أو محاولة قيادته بعد اختطافه ليواقعه شخص مواقعه غير مشروعة، وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد أن فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه، إلى مكان معين آخر بصفته قائدا له، فإذا قيل أن قوادا قاد طفلا ليواقعه شخص مواقعه غير مشروعة فهذا يعني اصطحبه من المكان الذي كان فيه فارضا عليه سيطرته بمنعه من الانتقال والتنقل بعد أن اختطفه، إلى حيث يوجد ذلك الشخص لإشباع رغباته الجنسية، ويمتد نشاط القواد إلى خارج الدولة من خلال تصدير الأطفال المخطوفين إلى دول أخرى بقصد ممارسة الفجور والدعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسي، ولا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة وهي قيام الشخص بالمواقعه غير المشروعة فعلا بل يكفي الفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها القواد، وتتحقق الجريمة بتصدير الأطفال لدول أخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيا وإباحيا،

---

(1) محمد فتحي عيد: المرجع السابق، ص، 23.

(2) محمد علي العريان: المرجع السابق، ص، 94.

والمحاولة وحدها تكفي لقيام الجريمة.(1).

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

لابد من توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني أنه بعد أن اختطف الطفل، سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعه غير مشروعة واتجاه الإرادة لتحقيق ذلك، ولابد كذلك من توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الربح المادي وكذا تحقيق شهوة الغير.(2).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر1، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 عشرة سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".(3).

من خلال استقرائنا للمادة السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري تطرق في موضوع

---

(1) أمجد سليم الكردي: المرجع السابق، ص – ص، 91 – 93.

(2) نفس المرجع، ص، 94.

(3) المادة 333(مكرر1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04فبراير2014، الجريدة الرسمية رقم 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 07).

الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار، عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي، لكن في المقابل لم يتم التطرق عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم.

واعتبرها جنحة العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب.

انتهينا من دراسة أبرز الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف عندما تكون للمتاجرة وتحقيق الربح المادي السريع، ننتقل في هذا المبحث للحديث عن الاختطاف بقصد إدخال الأطفال في عالم التسول الذي يعد مظهرا للفساد والانحراف وفيه من الخطورة ما يخل بالأمن العام والاستقرار داخل المجتمع، ثم ننتقل للحديث عن حالة خطف الأطفال بهدف التبني الكاذب، وهي منتشرة بصورة مخيفة خاصة وأنها تعبث بالنسب ويتم الخلط فيه، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أصبح التسول من الآفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأبشع ما في الأمر أنه أصبح من بين الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الإجرامية قصد تحقيق الربح المادي، هو اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنحاول في هذا الفرع تحديد تعريف للتسول، ثم نعرض بشكل موجز للأسباب والمؤشرات لهذه الجريمة التي تعد كظاهرة.

أولا: تعريف التسول.

التسول يعرف على أنه الاستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش، فضلا على انه جريمة معاقب عليها قانونا، فمن يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والإحسان من الناس يعد متسولا حتى لو تستر في طلب الصدقة بعمل يعد من الأعمال المشروعة، كان يستتر ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور كعلب الكبريت أو المحارم الورقية وما إلى ذلك.(1).

وفي موضوع بحثنا تتحقق الجريمة عندما يتم خطف طفل بأي شكل من الأشكال، بهدف إدخاله في عالم التسول قصد جني الأرباح جراء ذلك، ويكون بتسيير من أفراد أو عصابات أو منظمات دولية أعدت وأسست لهذا الغرض.

بمعنى بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، يتم تدريبهم وتعليمهم ما

---

(1) عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: المرجع السابق، الكتاب الثالث، مصر، 2010، ص، ص ، 1104، 1105.

يقولون عندما يتوجهون للتسول، ويتم اختيار الأمكنة التي تتغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق هؤلاء الأطفال صباحا ويستقبلونهم مساء، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم وإلحاق العاهات المستديمة بهم ، لجلب أكبر عدد من المتبرعين واللعب على وتر العاطفة والشفقة، فهؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم.(1).

ثانيا: أسباب ومؤشرات جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

إن استغلال الأطفال في التسول يعد قنبلة موقوتة تهدد العالم كونهم فئة تفتقد الاستقرار والحماية والاعتناء، وأبرز ما يكون هو الدافع والمحرك للقيام باختطاف الأطفال بغرض التسول هو قيام العصابات بخطف الأطفال وإكراههم على التسول، وذلك بفعل الترهيب أحيانا، والترغيب في أحيان أخرى، وهو ما يطلق عليه بالتسول المنظم، قصد الحصول على الأموال الطائلة بطريقة سهلة ميسورة، ومنه فالسبب الدافع للخطف بهدف التسول هو الحصول على المال مهما كانت الوسيلة.(2).

ومن أهم المؤشرات التي يتسم بها الأطفال المخطوفين بغرض التسول هي:

1/ يكونون أطفالا يتسولون في الغالب في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل،

2/ تكون لديهم إعاقات جسدية ناتجة في الغالب عن بتر وفعل فاعل،

3/ يكون أطفالا من نفس الجنسية أو من نفس الجنس أو العمر ينتقلون في مجموعات كبيرة دون أن يكون معهم كبار أو بعدد قليل فقط،

---

(1) عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري: المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص، ص ، 1067، 1068.

(2) نفس المرجع، ص، 1108.

4/ ينتقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، ولمسافة طويلة،

5/ يتم إدماجهم في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة، فعادة ما يحملون المواد المخدرة لبيعها، وتدريبهم على النهب والنشل والسرقة،

6/ تتم معاقبتهم بقسوة إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.(1).

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في المادتين 195 و 195 مكرر من قانون العقوبات، فجاءت المادة 195 على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".(2).

فهذه المادة جاءت لتجريم فعل التسول والاعتياد عليه، وجعله كوسيلة للتعيش به واعتباره كمهنة، مع القدرة على العمل والحث على إيجاد طرق بديلة للحصول على المال.

أما المادة 195 مكرر فهي مادة مستحدثة وجاءت كالتالي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

---

(1) حامد سيد محمد حامد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، ص، ص ، 59، 60.

(2) المادة (195 من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 722).

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".(1).

هذه المادة تحدثت عند قيام شخص بالتسول بقاصر أي يقوم بفعل التسول بجانبه طفل قصد كسب عطف الناس، أو يقوم بتدريب الطفل على القيام بالتسول بمفرده، وتعرضت أيضا لتجريم قيام الأصول بالتسول بالطفل أو أي من كان مسئول عليه من حاضنه أو كفيله أو غير ذلك.

وللإسقاط على الجريمة محل الدراسة فالمشرع لم يتطرق لجريمة اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، واكتفى بتجريم فعل التسول بقاصر وجعله كجنحة، بنما أن الفعل استفحل في الآونة الأخيرة بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، ولم تتوقف لهذا الحد فأصبحت كجريمة عابرة للوطنية لابد من التصدي لها والحد منها.

المطلب الثاني: جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

التبني هو فعل مباح وغير مجرم، لكن عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف هنا يصبح مجرم، وهذا هو محل دراستنا، فبداية سنبرز مفهوم التبني، وبعدها نطاق دراستنا سيتمحور حول ظاهرة التبني الكاذب في بيان أسباب انتشارها، ثم الطرق المعتمدة فيها.

الفرع الأول: مفهوم التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتيب آثار العلاقة الحقيقية عليها، ولهذا سنفرد هذا الفرع لتحديد تعريف للتبني ونطاقه بما يتماشى مع موضوعنا.

ويقال تبنيت فلانا اتخذته ابنا، وهو ليس ابنا في الأصل، ومنه فالتبني هو اتخاذ الرجل ولد

---

(1) المادة (195 مكرر من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير2014، ج ر رقم 07، بتاريخ 16 فبراير2014، ص، 05).

أولا: تعريف التبني كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

في اللغة يقال **تبنيته** أي ادعيت بنوته، **تبناه** أي اتخذه ابنا.(1).

غيره المعروف نسبه أو المجهول كولده ونسبته إليه وإعطائه كل أحكام الابن الصلبي، وبالتالي فالغرض من التبني هو صناعة نسب وعلاقة أبوة وبنوة غير موجودة في الأصل، وترتب على هذه العلاقة الآثار المجودة في النسب الحقيقي من توارث وحرمة التزاوج وما إلى ذلك.(2).

ثانيا: نطاق التبني الكاذب كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

فالتبني الكاذب لكثرة الطلب عليه أصبح وسيلة لتحقيق الربح المادي، من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني، من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدي الحدود الوطنية، وانتشر بذلك ما يعرف بالتبني الكاذب للأطفال، ومعظم عملياته الهدف منه هو إساءة استخدامهم في أمور غير متعلقة بالأمومة أو الأبوة، خاصة مع تطور الانترنيت التي أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب، حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيهم عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والتربح منه.(3).

---

(1)ابن منظور: المرجع السابق، المجلد14، ص، 91.

(2) يحي أحمد زكريا الشامي:**التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص – ص، 2 – 5.

(3) أشرف عبد العليم الرفاعي: **التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص ، ص، 140 ، 141.

الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر التبني شكل من أشكال التعويض للزوجين غير القادرين على الإنجاب في المجتمعات التي ينتشر فيها العقم، أو التي ترفض وجود زوجين بدون أطفال، وهذا هو أصل وجود

التبني، لكن تم اللجوء إليه بطريقة غير مشروعة بسبب وسائل منع الحمل وعمليات الإجهاض غير الشرعي، ماساهم في خفض نسبة المواليد، فالتبني هو الطريقة التي تمكن الرجال والنساء الذين يرغبون في الحصول على طفل، بحيث يذهب أعداد كبيرة من الأطفال في الدول النامية سنويا

إلى الأسر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك لاختلال التوازن في الدول الغنية بين عدد الأطفال المطلوبين للتبني وعدد المتقدمين، بمعنى وجود نقص في الأطفال، وبدلا من أن يؤدي هذا النقص لاختفاء نظام التبني، أدى إلى زيادته وذلك بسبب البحث عنه في البلاد التي يتوافر بها العرض، ومن جهة ارتفاع معدل المواليد في الدول النامية وعجزها عن تنظيم النسل وتوفير مستلزمات الحياة للأطفال، والرغبة الجامحة للأزواج الذين حرموا من نعمة الإنجاب والبحث عن أي طريقة للحصول على طفل، وكذلك التغيير الذي حدث في المبادئ الاجتماعية في الغرب لتعريف ما هي العائلة، فمع زيادة فترة الانتظار قبل الزواج التي تقلل فرص الإنجاب، وازدياد عدد الذين يحاولون إنشاء عائلاتهم عن طريق التبني، وأيضا بالنسبة للبالغين من العزاب والأزواج الشواذ ويلاقى هؤلاء صعوبة كبيرة في إيجاد الأطفال في بلادهم، لأن نسبة قليلة من مواليد الدول الغربية، وبالتالي أصبح البحث عن طفل لا يعرف حدود جغرافية ولا أي طريقة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وعملية الاختيار تفسر بالانجذاب إلى نوع معين وخاص من ثقافة ودين ونظام مختلف، وكذا اللجوء للتبني الكاذب يرجع للسرعة في الإجراءات، دون أن ننسى الجزء العاطفي الشديد الأهمية حيث لا يمكن الفصل بينه وبين الشعور بالخوف من فقد الطفل في المستقبل لصالح الآباء

الأصليين، ويلعب البعد الجغرافي وسيلة واعية للحماية من القلق.(1).

ومنه من خلال ما تم عرضه من الأسباب يجعل اللجوء للتبني غير المشروع أو كما يسمى بالتبني الكاذب هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والتي تتحقق بداية عن طريق اختطاف الأطفال.

الفرع الثالث: طرق اللجوء للتبني غير المشروع.

إن عدم شرعية التبني قد تكون ثمرة لأفعال المتبنين الذين يتحولون في بلد المنشأ إلى مجرمين عن طريق اغتصاب الحالة المدنية بمعنى أنه يتم نزع أطفال حديثي الولادة دون وثائق وبدون أي طريق قانوني والتلاعب في النسب وجعلهم أبناء قانونيا، في شكل تغيير المولود أو الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي، وتقتضي جريمة تغيير الطفل قيام إحدى السيدات بالتظاهر الحمل في الخارج حتى ينسب طفل امرأة أخرى لها مقابل الحصول على أجر مادي، أو قد تخصصت مجموعة من العيادات في مثل هذا النوع من العمليات، أما عن الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي فهو الأكثر انتشارا واستخداما من قبل الأشخاص.(1).

وهذا أبرز الأسباب المؤدية للتبني والتي تكون في الغالب كهدف عند القيام بجريمة اختطاف الأطفال.

وللإشارة فقط أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة في أي قانون لديه.

---

(1) أشرف عبد العليم الرفاعي: المرجع السابق، ص – ص، 12 – 15.

(2) نفس المرجع، ص – ص، 142 – 145.

الفصل الثالث: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

بعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها وتحديد الأشكال التي ترد عليها، وأيضا بالتطرق للجرائم المرتبطة بها و التي يتم السعي لتحقيقها من فعل الاختطاف، حان دور الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال بيان أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها والحد من خطورتها، ثم إظهار أبرز الأجهزة والهيئات التي لها من القدرة في التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، كل ذلك في المباحث الآتية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الحديث عن الآليات القانونية يقصد به التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تجريم جريمة اختطاف الأطفال، وكذا العقاب، وأخيرا ما يميزها في الإجراءات.

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص.

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقسى العقوبات وأشدها، وهي الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة

الإعدام، ولكن لابد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال في اغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة، واوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني عليه، وترك أمر ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.(1).

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها وهذا ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سلفا، وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة، يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها، لاتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو احد أقاربها وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له، أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 قانون العقوبات، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج

(1) فريدة مرزقي: المرجع السابق، ص، 73.

والنيابة العامة لم تتلق أي شكوى من ولي القاصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة اختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي ثلاث سنوات، أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة.(1).

والملاحظ أنه في حال تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 المذكورة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية لحين البت في هذه المسالة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01/03/ 1995، ملف رقم: 128928 جاء فيه أنه:" **في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى هي نفسها، قد أساؤوا تطبيق القانون**".(2).

(1) فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 67.

(2) نقلا عن فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 72.

المبحث الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع، وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني، وهذا هو محور دراستنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة، كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها.(1).

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم، وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم، لأسباب عديدة سياسية واجتماعية

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص، 151.

ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخطف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.(1).

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة، فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر استعدادا لأن يصبح مجنيا عليه، وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، التي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال في حماة الجريمة، يقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل، والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة، وظرف السن الذي يعتبر محل للجريمة موضوع الدراسة كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم، فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات، وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته، فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية والتي سبق ذكرها، وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل،

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق ، ص – ص، 23 – 33.

وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا لمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة.(1).

ومنه فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور:

أولا: تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها،

ثانيا: الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين الانحراف السلوك وتحسينه،

ثالثا: التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص – ص، 12 – 16

احترام القوانين.(1).

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال.(2).

---

(1) عبد الرحمن محمد عسيري: **إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003، ص – ص، 171 – 177.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة**، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 30. 04. 2011، تمت مشاهدته في 20. أفريل. 2015، الساعة: 00.45، http://www.policemc.gov.bh/، ص، ص ، 04، 05.

أولا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

لاشك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، أعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح، وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال، يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم، وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه.(1).

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تضافر كل الجهود والمشاركة الجماعية.(2).

---

(1) نفس المرجع، ص، 10.

(2) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص، ص ، 11، 12.

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة في الفروع التالية.

الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال، باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.(1).

ثانيا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي نفس المرجع، ص، 152.

وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.(1).

ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم.(2).

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة.(3).

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص، ص ، ص ، 11، 31، 32.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي: **وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، المرجع السابق، ص – ص، 132 – 140.

(3) عبد الله عبد العزيز اليوسف: **المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 ، ص، 19.

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي، ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالات استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام، ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية.(1).

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لابد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفاته وغير ذلك من أهداف الاختطاف.

ثالثا: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا، وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على

---

(1) محجوب حسن سعد: **أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص، 39.

الظواهر الاجتماعية الأخرى، وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة، وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها، للتمكين من الاستحواذ على قدر من الوعي، بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر، وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة، من خلال الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها، وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ غليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولاشك أن الإذاعة والتليفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل، مع

تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث.(1).

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من أثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها،ولوسائل الإعلام دور في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحديد موقفهم النفسي من ذلك، فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية، وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة، وأيضا لابد من القائم على الإعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها، ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون، كذلك بالنسبة لاضطرابات التوجه الجنسي لابد من الإعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها، خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوي ومتزن القيام بمثل هذا الفعل، ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق، والدعوة للانضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها.(2).

---

(1) أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص – ص، 84 –90.

(2) بهاء الدين حمدي: **الإعلام الجنائي**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص، ص، 130، 131

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب.(1).

(1) بهاء الدين حمدي: المرجع السابق، ص، ص ، 148، 149.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم، وكذلك اخترنا فعل الاختطاف بهدف التبني الكاذب و الاستغلال في التسول، وفي نهاية بحثنا قمنا بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز بها من الإجراءات، وتطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات والأجهزة في مواجهة هذه الجريمة.

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

– تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.

– جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، و تكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

– لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها.

– تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.

– لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

– الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.

– المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.

– لابد من تجريم فعل التبني الكاذب لتداعياته الخطيرة من خلال مساسه بالأنساب.

– بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لابد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.

– الغاية تلعب دورا مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.

– لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي

الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على أن تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، ودورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصومة من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك أرجو أن يتداركها غيري ي بحوث أخرى.

قائمة المصادر المراجع:

القرآن الكريم

المعاجم:

1/ ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997.

2/ حامد صادق فنيدي، محمد روادة قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1985.

3/ المعلم بطرس البستاني: **محيط المحيط**، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998.

4/ **المنجد الوسيط**، دار المشرق، الطبعة الأولى لبنان، 2003.

القوانين والأوامر والقرارات:

1/ القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد:24، بتاريخ 12 يونيو 1984).

2/ القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009).

3/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، رقم، 48).

4/ الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات،(ج ر العدد، 49، بتاريخ 11 يونيو 1966).

5/ الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75 - 47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975).

6/ الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج ر رقم71).

7/ الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.

8/ الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير2014).

9/ القرار رقم 313712 بتاريخ 26/ 04/ 2006 ، الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر.

المراجع المتخصصة:

1/ كمال عبد الله محمد: **جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

2/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: **جرائم الاختطاف**، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.

3/ عبد الله حسين العمري: **جريمة اختطاف الأشخاص**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

4/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: **جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، مصر،2010.

5/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: **جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010.

المراجع العامة:

1/ أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001.

2/ أحمد أبو الروس:**جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر، 1997.

3/ أحمد أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، 1997.

4/ أحمد أبو الروس: **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية**، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، مصر، 2001.

5/ أحمد عبد اللطيف الفقي: **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

6/ أحمد عبد اللطيف الفقي: **وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

7/ أشرف عبد العليم الرفاعي: **التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

8/ بهاء الدين حمدي: **الإعلام الجنائي**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

9/ بسام عاطف المهتار: **استغلال الأطفال**، منشورات الحلبي القانونية، لبنان.

10/ بشرى سلمان حسين العبيدي: **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

11/ حامد سيد محمد حامد: **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر.

12/ حسني نصار: **تشريعات حماية الطفولة**، منشأة المعارف.

13/ طارق سرور: **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

14/ طه زاكي صافي: **القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا**،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان،1997.

15/ يحي أحمد زكريا الشامي:**التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، مصر.

16/ محجوب حسن سعد: **أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

17/ محمد زكي أبو عامر: **قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

18/ محمد نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998.

19/ محمد السيد عرفة: **(تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية)**، مقال من كتاب: **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005.

20/ محمد سليمان مليجي: **جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

21/ محمد سعيد نمور:**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005.

22/ محمد علي سكيكر: **العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

23/ محمد علي العريان: **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

24/ محمد فتحي عيد: **عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2005.

25/ نبيل صقر: **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

26/ نسرين عبد الحميد نبيه: **الإجرام الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

27/ نسرين عبد الحميد نبيه: **السلوك الإجرامي**، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

28/ سوزي عدلي ناشد: **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

29/ عباسية لعسري : **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

30/ عبد الله عبد العزيز اليوسف: **المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003.

31/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

32/ عبد العزيز سعد: **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

33/ عبد القادر الشيخلي: **جرائم الاتجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

34/ عبد الرحمن محمد عسيري: **إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، **الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003.

35/ علي رشيد أبو حجيلة:**الحماية الجزائية للعرض**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

36/ خالد مصطفى فهمي: **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

الرسائل والأطروحات:

1/ بلقاسم سويقات: **(الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري)**، ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة _ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.

2/ وافية بن دادة:**(جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري)**، ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر–بانتة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

3/ نضيرة جبين : **(حقوق الطفل في التشريع الجنائي)** ، ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، قسم الفقه وأصوله ، الجزائر ، 2001.

4/ عبد الحليم بن مشري: **(الجرائم الأسرية)** ، دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008.

5/ فاطمة الزهراء جزار: **(جريمة اختطاف الأشخاص)**، ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001.

6/ فريدة مرزوقي: **(جريمة اختطاف قاصر)**، ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2011.

المجلات:

1/ منى عبد العالي موسى: **(جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة)**، مجلة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد 14، العدد 02، العراق، 2007 .

المواقع الإلكترونية

1/ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة**، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور، 30. 04. 2011، تمت مشاهدته في 20. أفريل. 2015، الساعة: 00.45، http://www.policemc.gov.bh/.

2/ جامع كمال:**(ظاهرة العنف ضد الأطفال – الاعتداء الجنسي-)**، عالم الطب الشرعي، 20 سبتمبر 2012، يوم المشاهدة 20 فيفري 2015، 20.30. http://djamakamel.over-blog.com/article-110720637.html

الفهرس:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال.....05

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....06

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.....**07**

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.....**07**

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.....**07**

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح الطفل.....**08**

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.....**08**

أولا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.....**09**

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح للأطفال.....**11**

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.....**13**

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه.....**14**

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.....**14**

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.....**16**

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.....**18**

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....**18**

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....**19**

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.....20

المبحث الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال.....21

المطلب الأول: الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف.....22

الفرع الأول: الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال.....22

أولا: محل جريمة اختطاف الأطفال.....22

ثانيا:عناصر جريمة اختطاف الأطفال.....22

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.....23

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....24

الفرع الأول:أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....24

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....24

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....26

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....30

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....31

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف....32

أولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....32

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....42

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....43

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....43

أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....43

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....44

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....46

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....46

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....47

الفصل الثاني:الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....50

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة.....51

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بهم.....52

الفرع الأول:مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....52

أولا: الإطار التعريفي للاتجار بالأطفال.....52

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....54

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....55

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....55

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....57

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....57

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بأعضائهم.....59

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....60

أولا: تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال.....60

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....61

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال.....62

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....62

أولا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....63

ثانيا: المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم64

ثالثا: العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....65

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار الجنسي.....66

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....67

أولا: تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....67

ثانيا: آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها.....67

ثالثا: الأسباب والطرق المؤدية للاتجار الجنسي بالأطفال.....68

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....70

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....70

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....71

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....71

المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب73

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة باستغلالهم في التسول.....**74**

الفرع الأول: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.....**74**

أولا: تعريف التسول.....**74**

ثانيا: أسباب ومؤشرات جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم..**75**

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.....**76**

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالتبني الكاذب.....**77**

الفرع الأول: مفهوم جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....**77**

أولا: تعريف التبني.....**78**

ثانيا: نطاق التبني الكاذب كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....**78**

الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم....**79**

الفرع الثالث: طرق اللجوء للتبني غير المشروع.....**80**

الفصل الثالث: مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....81

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....82

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.....**83**

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.....**83**

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....84

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال.....85

المبحث الثاني: دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....87

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....88

الفرع الأول: دور الأسرة في مكافحة من جريمة اختطاف الأطفال.....88

الفرع الثاني: دور مؤسسات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....91

أولا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....92

ثانيا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....92

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال..93

الفرع الأول: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....93

ثانيا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....93

ثالثا: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....95

الخاتمة.....99

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....107

الملخص:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوي الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة اختطاف الأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإرادة الطفل، ومنه مالا يمس، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات من أبرزها المتاجرة وتحقيق الربح المادي، أو للاستغلال في التسول أو للتبني الكاذب، ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نخلص أن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.